



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ كابيتال إنتليجنس مصر للتصنيف الائتماني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه لشركة/ كابيتال إنتليجنس مصر للتصنيف الائتماني من الهيئة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩، والمتضمن مخالفتها للمادة (٢٩/د) من القانون ٩٥/١٩٩٢، والمادة ٥٨ من لائحة ذات القانون، وأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة: (٢/١٩٩٤، ٥٣/٢٠١٨)، وذلك لعدم استيفاء الشركة لأي شرط من شروط الترخيص ومباشرة النشاط، وعدم تواجدها بالمقر الثابت لدى الهيئة، وعدم موافاة الهيئة بالقوائم المالية للشركة، وعدم قيامها بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) وقف شركة/ كابيتال إنتليجنس مصر للتصنيف الائتماني (نشاط تقييم وتصنيف الائتمان) عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة مخالفتها لأحكام المواد المبينة أعلاه، والورادة بالإنذار المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٩.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمذكورة عاليه خلال مدة الوقف، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

